كما اوضح ذلك الناشرى فى نكته انتهى ايضاح ولا يزاد له على جليلة وان اتسع ماله نص عليه
فى الأم) باب ... نكاح (الامة والاوجه تعين الاصلح من التسرى او التزويج ما لم
يرد التزويج بخصوصه لان التحصين به اقوى منه بالتسرى فان اذن له الولى وعين
امراة تليق به دون المهر لم ينكح غيرها فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف
ما لو عين مهرا فنكح بازيد منه او انقص لانه تابع قال ابن ابى الدم وما تقرر من تعين
المراة محمول على ما اذا الحقته مغارم بسبب المخالفة فلو عدل الى غيرها وكانت خيرا
من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغى الصحة قطعا كما لو عين مهرا
فنكح بدونه انتهى وهذا ظاهر لا شبهة فيه وينكحها اى المعينة بمهر المثل لانه المرد
الشرعى او اقل منه لان فيه رفقا به فان زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر
المثل اى بقدره من المسمى الذى نكح بعينه المأذون له فى النكاح منه ويلغو ما زاد
لانه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لانها لم ترض
الا بجميعه ويرجع لمهر المثل اى من نقد البلد فى ذمته واعتمده البلقينى واراد
بالمقيس عليه نكاح الولى له بالازيد الاتى قريبا وفرق الغزى بما حاصله ان تصرف
الولى وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من اصله والسفيه
هنا تصرف لنفسه وهو يملك ان يعقد بمهر المثل فاذا زاد بطل فى الزايد كشريك
باع مشتركا بغير اذن شريكه وكر فى تفريق الصفقة مسائل يبطل فيها العقد
من اصله يتوجه بما يوافق ذلك ويؤيده ويأتى فى الصداق انه لو نكح لطفله
بفوق مهر المثل من مال الطفل او انكح موليته القاصرة او التى لم تاذن بدونه
فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل اى فى الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا
فى ولى السفيه ولو قال له انكح بالف ولم يعين له امراة نكح بالاقل من الف
ومهر مثلها لامتناع الزيادة على ما اذن فيه الولى وعلى مهر المنكوحة فاذا نكح
امراة بالف وهو مساو لمهر مثلها او ناقص عنه صح به او زيد منه صح بمهر المثل منه
خلافا لابن الصباغ ولغا الزايد او نكحها باكثر من الف بطل النكاح ان نقص الالف
عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من المأذون فيه
والاصح بمهر المثل لانه اقل من المأذون فيه او مساو له او باقل من الالف والالف
مهر مثلها او اقل صح بالمسمى لانه اقل من مهر المثل او اكثر صح بمهر المثل ان نكح باكثر
منه والا فبالمسمى اما اذا عين له قدرا وامراة كان نكح فلانة بالف فان كان الالف
مهر مثلها او اقل فنكحها به او باقل منه صح بالمسمى لانه لم يخالف الاذن بما يضره
او باكثر منه لغا الزايد فى الاولى لزيادته على مهر المثل فانعقد به لموافقته
للمأذون فيه وبطل النكاح فى الثانية لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما
ازيد من المأذون فيه نظير ما مر او اكثر منه فالاذن باطل من اصله ولو اطلق

الاذن

لو وجد ... فاطلبه ... هذا الموضع ...

الاذن بان قال له انكح ولم يعين امراة ولا قدرا فالاصح صحته لانه لا مرد كما قال وينكح
بمهر المثل لانه المأذون فيه شرعا او باقل منه فان زاد لغا الزايد من تليق به
فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالى
لانتفاء المصلحة فيه والاوجه انه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها بالنسبة اليه
عرفا كان كالمستغرق ولو زوج الولى المجنون بهذه لم يصح فيما يظهر لاعتبار الحاجة
فيه كالسفيه وهى تندفع بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل فانه منوط
بالمصلحة فى ظن الولى وقد تظهر له فى نكاحها ولهذا جاز له تزويجه باربع كما مر
والثانى لا يصح بل لا بد من تعيين المهر والمراة او القبيلة والاول يومر ان ينكح
من يستغرق مهر مثلها ماله ولهذا لو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه
رفع للحجر بالكلية فبطل الاذن من اصله ومن ثم لم يتأت فيه تفريق الصفقة وليس لسفيه
اذن له فى نكاح توكيل فيه لان حجره لم يرتفع الا عن مباشرته فان قبل له وليه اشترط اذنه
فى الاصح لما مر من صحة عبارته هنا والثانى لا يشترط لان النكاح من مصلحته وعلى الولى
رعايتها ويقبل له بمهر المثل فاقل كالشرا له فان زاد عليه صح النكاح بمهر المثل
ولغت الزيادة لانتفاء اهليته للتبرع وبطل المسمى من اصله كما مر انفا بما فيه وفى قول
يبطل النكاح كما لو اشترى له باكثر من ثمن المثل ورد بانه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع
اذ لا مرد له بخلاف النكاح ولو نكح السفيه اى المحجور عليه بلا اذن من وليه الشامل
للحاكم عند فقده لاصل او امتناعه فباطل نكاحه لالغاء عبارته فيفرق بينهما نعم
لو تعذرت مراجعة الولى والحاكم وخشى العنت جاز له الاستقلال بالنكاح حينئذ
على ما بحثه ابن الرفعة كامراة لا ولى لها بل اولى لكن افتى الوالد بخلافه فان وطئ منكوحة
الرشيدة المختارة لم يلزمه شئ اى حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ولو
بعد فك الحجر عنه كما نص عليه فى الام سواء فى ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص
من لزومه ذمته فى الباطن ضعيف اما صغيرة او مكرهة او نائمة او مجنونة او سفيهة
فالاوجه وجوبه لها كما صرح به الماوردى فى المكرهة وغيرها ممن ذكر مثلها اذ لا يصلح
تسليطهن ومن ثم لو كملت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته مطاوعة لم يجب لها شئ كما هو
ظاهر وانما اثر قول سفيهة لاخر اقطع يدى مثلا فقطعها حيث لم يلزمه شئ ولم يوثر
هنا لان البضع محل تصرف الولى فكان اذنها فى اتلافه غير معتبر بخلاف قطع اليد
ونحوها ولان البضع متقوم بالمال شرعا ابتداء فلم يكن لاذنها مع سفهها دخل فيه بخلاف
نحو اليد وقول الاسنوى ينبغى ان تكون المزوجة بالاجبار كالسفيهة فانه لا تقصير
من قبلها فانها لم تأذن والتمكين واجب عليها مردود اذ لا يجب عليها التمكين حينئذ
وقيل يلزمه مهر مثل لئلا يخلو الوطء عن عقر او عقوبة وقيل اقل متمول لا ارتباط به
يندفع الخلو المذكور ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه كما قدمه فى الفلس واعاده هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)